STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق ٧ مارس ٢٠١٨م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

خالد سعد حسن السهلي

ضد :

١- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته

٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته

٣- رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (خالد سعد حسن السهلي) أقام على المطعون ضده الثالث بصفته الدعوى

رقم (٩٩٥) لسنة ٢٠١٥ إداري/٣ بطلب الحكم بتعيينه بالهيئة العامة لمكافحة الفساد بدرجة (مراقب) مع أحقيته بكافة الامتيازات المستحقة لتلك الوظيفة وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال بياناً لدعواه أنه حاصل على مؤهل جامعي من كلية التجارة والعلوم السياسية تخصص اقتصاد من جامعة الكويت بتاريخ ١٩٩٩/١/١٣، كما حصل على درجة الماجستير في العلوم السياسية عام ٢٠١٣، وعُين بوزارة الداخلية عام ١٩٩٥ وتدرج وظيفياً حتى وصل إلى وظيفة رئيس قسم الشئون المالية بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣، وقد تقدم للتعيين لدى الهيئة العامة لمكافحة الفساد بناء على الاعلان المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٠، إلا أنه فوجئ باستبعاد طلبه بحجة أن مدة خبرته أقل من المدة المطلوبة بعد استبعاد الفترة السابقة على حصوله على المؤهل الجامعي، مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى دفع الطاعن بعدم دستورية البند (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٢٠١٦/٩) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢ والذي ينص على " استكمال الاجراءات الادارية بإرجاع موظفي الهيئة العامة لمكافحة الفساد لمقار عملهم السابق بالهيئة ".

وطلب وقف الدعوى الموضوعية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢٣ حكمت المحكمة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية وبعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت

إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩، وقيدت في سجلها برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه، وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤ على الوجه المبين بمحضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثاني (رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس ديوان الخدمة المدنية) لم يختصما في الدعوى الموضوعية، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامهما في هذا الطعن لانتفاء صفتهما، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون إذ قضى الحكم بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية البند (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ باجتماعه رقم (٢٠١٦/٩) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢ والذي ينص على " استكمال الاجراءات الادارية بإرجاع موظفي الهيئة العامة لمكافحة الفساد لمقار عملهم السابق بالهيئة " في حين أنه تلابسه شبهة

عدم الدستورية لمخالفته مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر في قانون إنشاء المحكمة الدستورية أن الرقابة القضائية التي تباشرها في شأن الشرعية الدستورية يتعين أن تنصب على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ولا تمتد رقابتها إلى غير ذلك من قرارات إدارية مهما بلغت أوجه مخالفتها لأحكام الدستور، وأن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط – في الأساس – بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية، والجدية المتطلبة في هذا الشأن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تنصرف إلى أمرين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم جدية الدفع بعدم دستورية البند (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ باجتماعه رقم (٢٠١٦/٩) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢ فيما تضمنه من استكمال الإجراءات الإدارية بإرجاع موظفي الهيئة العامة لمكافحة الفساد لمقار عملهم السابق بالهيئة، على سند حاصله أن البند المشار إليه لا يعدو أن يكون محض توصية صادرة من مجلس الخدمة المدنية، فلا تعد من قبيل القوانين أو المراسيم بالقوانين أو اللوائح التي تختص المحكمة الدستورية بنظر الطعن بعدم دستوريتها.

متى كان ذلك وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه إنما يكفى لحمل قضائه بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية، ولم يأت الطاعن ما يدحض ما ارتكن إليه الحكم المطعون فيه، فإن الطعن عليه في هذا الشأن يكون قد أقيم على غير أساس.

وترتيباً على ما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن شكلاً، بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثاني .

ثانيا: بقبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي:

برئـاسة السيـد المستشـار / يوسف جاسم المطاوعـة رئيـس المحكمـة

وعضوية السـادة المستشارين / خالـد سالـم علـي و محمد جاسم بن ناجي

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

دولة الكويت
المحكمة الدستورية